

الوزير

قرار رقم ١/٨٥
تعديل قيمة شهادة الإيداع للأجانب

ان وزير العمل،
بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم رقم ٨٣٥٢ تاريخ ١٩٦١/١/٣٠ (تنظيم وزارة العمل)،
بناء على القانون رقم ٢٨٣ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠ الرامي الى تعديل بعض احكام مشروع القانون المنفذ
بالمرسوم رقم ١٤ تاريخ ١٩٧٧/٠١/١٥ المتعلق بإنشاء مصرف الإسكان، لا سيما المادة ٦ منه.
بناء على المرسوم رقم ١٧٥٦١ تاريخ ١٩٦٤/٩/١٨ (تنظيم عمل الأجانب)،
بناء على القرار رقم ١/٧٠ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٩ (قرار يتعلق بتنظيم عمل مكاتب استقدام الخادمت الاجنبيات)
بناء على القرار ١/١٨٥ تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢١ (قرار يتعلق بتنظيم طلبات الموافقة المسبقة)
بناء على القرار رقم ١/٦٧ تاريخ ٢٠٢٤/٠٦/٠٤ (قرار يتعلق بتعديل قيمة شهادة الإيداع)،
وبناء على اقتراح المدير العام بالإنابة،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة بموجب الرأي رقم ٢٣٦/٢٠٢٤-٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٠٧/٢٩،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: تعدل قيمة شهادة الإيداع الصادرة عن مصرف الإسكان، المذكورة ضمن المستندات الواجب تقديمها مع طلبات الموافقة المسبقة وتراخيص عمل الأجانب، بحيث تصبح قيمتها ضعفي الحد الأدنى الرسمي للأجور.

المادة الثانية: يلغى كل نص يتعارض مع احكام هذا القرار .
المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

وزير العمل

د. محمد بهجت حيدر



٢٠٢٥ / ٨ / ٢٦

يبلغ الى:

- الديوان
- المحفوظات
- مصرف الإسكان